

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠١٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة القاهرة للمرطبات والصناعة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣٦) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القاهرة للمرطبات والصناعة برقم (٤٤٤) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٦/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرتي الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرختين ٩/١٢/١٤ و ٢٠١٠/١/٤ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٢/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين



(٥،د/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٩،٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
ز- أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا:-
هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠٠٨/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠٠٣) ومضافاً اليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المنضمة حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ متدرجاً بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها الا بعد اعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ثلاثة آلاف ومائتي جنيه شهرياً.

٢- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات التى تتحملها الشركة :
هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠٠٨/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠٠٧) ومضافاً اليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية المنضمة حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ متدرجاً بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها الا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

- على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ثلاثة آلاف ومائتي جنيه شهرياً.

الباب الثانى: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٧) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم لرسم انضمام اضافى وفقاً للسند عند الانضمام طبقاً للجدول

التالى:-



السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الاضافى لكل جنيه من اجر الاشتراك
٤٨	٠,٣٢
٤٩	٠,٦٣
٥٠	٠,٩٠
٥١	١,١٢
٥٢	١,٢٩
٥٣	١,٤٠
٥٤	١,٤٥
٥٥	٢,٩٣
٥٦	٤,٥١
٥٧	٦,١٩
٥٨	٧,٩٩
٥٩	٩,٩٢
٦٠	١٢,٠٠

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

الاشتراكات كما يلي :-

- أ- اشتراك شهري بواقع (٤%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/ز/٢) .
- ب- اشتراك سنوي بواقع (٨%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ز/٢) تتحمله الجهة وتسدده مقدماً اعتباراً من ١٩٩٢/١/١ ويجوز لها سدادها على قسطين في ١/١ و ٧/١ من كل سنة مالية - ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية سداد هذا الاشتراك بالكامل وفى حالة عدم سدادها أو عدم سداد جزء منه تخفض المزايا أو تزداد الاشتراكات أو كليهما معاً طبقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق بفحص مركزه المالي وتعتمدها الهيئة.

ج- صافي حق الانتفاع بقطعة أرض مخزن الغردقة وتأجيرها لمدة عشر سنوات بحد أدنى المبالغ التالية :-

السنة	الإيجار
٢٠٠٨	١٤٥٢١٤



٤٦٠٧٦

١٤٩٥٧٠	٢٠٠٩
١٥٤٠٥٨	٢٠١٠
١٥٨٦٧٩	٢٠١١
١٦٣٤٤٠	٢٠١٢
١٦٨٣٤٣	٢٠١٣
١٧٣٣٩٣	٢٠١٤
١٧٨٥٩٥	٢٠١٥
١٨٣٩٥٣	٢٠١٦
١٨٩٤٧١	٢٠١٧

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو

العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية وفقاً لما يلى:

أولاً : بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

(أ) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/ز/٢) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق .

(ب) ثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/ز/٢) عن كل سنة خدمة سابقة بالشركة قبل انشاء الصندوق فى ١/٧/١٩٩٢ .

ثانياً : بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

شهرين من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/ز/٢) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق .

- مع مراعاة ما يلى :

(أ) ميزة الوفاة والعجز الكلى المستديم للعضو (مؤسس وغير مؤسس) تم حسابها

على أساس الوصول لسن الستين حكماً وبحد أقصى ٥ سنوات .

(ب) الحد الأدنى للميزة فى حالات التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

المستديم ١٢ شهراً من اجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/ز/٢) .



٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم والحد الأدنى للميزة هو ما يستحقه العضو فيما لو انتهت خدمته بسبب الاستقالة .

مادة (٩) :

أولاً: فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة للمعاش المبكر:

(١) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :-

يصرف للعضو اجمالي الاشتراكات المدفوعة دون عائد استثمار .

(٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-

تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالمادة (١/٨) ثم تخفض وفقاً

للمعدل التالي :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤



٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨
٣٩%	٤٩
٤٢%	٥٠
٤٦%	٥١
٥٠%	٥٢
٥٥%	٥٣
٦٠%	٥٤
٦٥%	٥٥
٧١%	٥٦
٧٧%	٥٧
٨٤%	٥٨
٩٢%	٥٩

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

ثانياً :

في حالة انتهاء خدمة العضو وتعيينه بشركة الاسكندرية للمطربات والصناعة وانضمامه لعضوية صندوق التأمين الخاص للعاملين بها يكون له طلب تحويل المبالغ المسحوبة وفقاً للبند أولاً بعاليه الى صندوق الشركة المشار اليها مقابل ضم كامل مدة اشتراكه بهذا الصندوق الى اشتراكه لدى الصندوق الآخر كما يكون لعضو صندوق شركة الاسكندرية للمطربات والصناعة الذي تنتهي خدمته بالشركة المشار اليها ويعين بشركة القاهرة للمطربات والصناعة وينضم لهذا الصندوق أن يطلب تحويل مستحقاته لدى صندوق الشركة الأولى الى هذا الصندوق مقابل ضم كامل مدة اشتراكه بالصندوق الأول الى مدة اشتراكه لدى هذا الصندوق .



ثانياً : إضافة مادتين جديدتين برقمي (٢مكرر، ١٢مكرر ١) للباب الثالث (المزايا) نصهما

كالتالي:

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٢١ مكرر) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :
يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين
الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة
(٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته
أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً
لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام.

مادة (٢١ مكرر ١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات
أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على
موافقة الهيئة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلي الجهات المعنية تنفيذه .

د/ عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦